



كتاب دوري

رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

بشأن قبول الطلبات المقدمة من المستثمرين في مجال مزارع
الإنتاج الحيواني بتحمل وزارة المالية الضريبة المستحقة
على العقارات المبنية المستخدمة في ممارسة النشاط
ومدة التحمل حتى نهاية ٢٠٢٦

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بإضافة نشاط مزارع الإنتاج
الحيواني (تربية/ تسمين) ضمن الأنشطة المستفيدة من قرار مجلس الوزراء رقم ٦١
لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة على العقارات المبنية
المستحقة على العقارات المبنية المستخدمة فعلياً في ممارسة بعض الأنشطة بذات المدة
والشروط، وذلك على النحو الوارد تنظيمه بالكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ الصادر
من المصلحة في هذا الشأن، كما قرر مجلس الوزراء مد مدة سريان القرار رقم ٦١
لسنة ٢٠٢٢ لمدة سنتين إضافيتين بحيث ينتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١.

وعلى ما تقدم يتعين على كافة المختصين بمناطق ومأموريات الضرائب العقارية
قبول طلبات التحمل من المكلفين بأداء الضريبة (أرباب مزارع الإنتاج الحيواني)، ممن
ينطبق عليهم الشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء، على أن يتم تنفيذ هذا القرار اعتباراً
من ٢٠٢٢/١/١.

وإذ تؤكد المصلحة على كافة العاملين الإلتزام نحو تقديم كافة التسهيلات اللازمة
للسادة المستثمرين المكلفين بأداء الضريبة، وقبول الطلبات حال تقديم أي مستند يدل
على أن النشاط ضمن الاقتصاد الرسمي للدولة.

رئيس المصلحة

أنور فوزي محمد

تحريراً في ٢٠٢٤/١/٣١

د. إبراهيم سيد - د. قدام فؤاد